

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقرير عن الدورات الستين، والحادية والستين، والثانية والستين

(٢٠-٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، و٢٩ أيار/مايو - ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، و١٨ أيلول/سبتمبر - ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٨

الملحق رقم ٢



الأمم المتحدة



الرجاء إعادة الاستعمال

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقرير عن الدورات الستين، والحادية والستين، والثانية والستين

(٢٠-٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، و٢٩ أيار/مايو - ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، و١٨ أيلول/سبتمبر - ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٨

الملحق رقم ٢



الأمم المتحدة
نيويورك وجنيف، ٢٠١٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

E/2018/22
E/C.12/2017/3

المحتويات
الفصل

الصفحة

١	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	الأول -
١	ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري	
١	باء - الدورات وجداول الأعمال	
١	جيم - العضوية والحضور	
٤	دال - الفريق العامل لما قبل الدورة	
٥	هاء - تنظيم العمل	
٥	واو - الدورات القادمة	
٥	زاي - تقارير الدول الأطراف التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دوراتها القادمة	
٧	عرض عام لأساليب عمل اللجنة	الثاني -
٧	ألف - تأثير التدابير المعتمدة لمعالجة تراكم التقارير التي لم يُنظر فيها بعد	
٧	باء - المبادئ التوجيهية العامة لتقديم التقارير	
٨	جيم - النظر في تقارير الدول الأطراف	
١٠	دال - إجراء المتابعة فيما يتصل بالنظر في التقارير	
١٠	هاء - الإجراء المتبع في حالة عدم تقديم التقارير من دول أطراف أو في حالة تأخرها لفترة طويلة ...	
١١	واو - تقديم عدة تقارير في وثيقة واحدة	
١١	زاي - الإجراءات التي تتخذها اللجنة بناءً على معلومات ترد من مصادر أخرى غير الدول الأطراف بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	
١٢	حاء - يوم المناقشة العامة	
١٣	طاء - مشاورات أخرى	
١٥	ياء - مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة	
١٥	كاف - التعليقات العامة	
١٦	لام - البيانات والرسائل التي تعتمدها اللجنة	
١٧	تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد	الثالث -
١٨	النظر في التقارير المقدمّة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد	الرابع -
١٩	أنشطة اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري	الخامس -
١٩	ألف - التقدم المحرز في العمل بشأن البلاغات الفردية المقدمّة إلى اللجنة	
٢٠	باء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية	
٢٠	المسائل الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد	السادس -
٢١	ألف - التعاون مع الوكالات المتخصصة	
٢١	باء - التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان	
٢٢	مقررات إضافية اعتمدها اللجنة ومسائل ناقشتها في دوراتها الستين والحادية والستين (٦١) والثانية والستين (٦٢)	السابع -
٢٢	ألف - المشاركة في الاجتماعات المعقودة بين الدورات	
٢٢	باء - التعليقات العامة والبيانات التي ستصدر مستقبلاً	
٢٢	جيم - أساليب عمل اللجنة	

٢٣	أنشطة أخرى للجنة في عام ٢٠١٧	- الثامن
٢٣	اعتماد التقرير	- التاسع
المرفقات			
٢٤	مذكرة بشأن تقييم الإجراء المتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية	- الأول
		أساليب العمل المتعلقة بمتابعة اللجنة للآراء بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص	- الثاني
٢٧	بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	
٣٠	أعضاء اللجنة	- الثالث

الفصل الأول المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري

١- حتى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وهو تاريخ اختتام الدورة الثانية والستين للجنة، كان عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٦٦ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت العهد في قرارها ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. ودخل العهد حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقاً لأحكام المادة ٢٧ منه. واعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد في القرار ١١٧/٦٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وصدقت الدول الـ ٢٢ التالية على البروتوكول الاختياري: الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وأوروغواي، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وغابون، وفرنسا، وفنلندا، وكابو فيردي، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، ومنغوليا، والنيجر.

باء- الدورات وجداول الأعمال

٢- في عام ٢٠١٧، عقدت اللجنة ثلاث دورات، هي: الدورة الستون في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ شباط/فبراير؛ والدورة الحادية والستون في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٢٣ حزيران/يونيه؛ والدورة الثانية والستون في الفترة من ١٨ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر. وعقدت الدورات الثلاث جميعها في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ويرد جدول أعمال كل دورة منها في الوثائق E/C.12/60/1 و E/C.12/61/1 و E/C.12/62/1 على التوالي.

٣- ويرد سرد لمداولات اللجنة في دوراتها الستين والحادية والستين والثانية والستين في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/C.12/2017/SR.1 و SR.3-4، و SR.7، و SR.10، و SR.11-12، و SR.14-19، و SR.22، و SR.24-27، و SR.29-32، و SR.48-50، و SR.52-57، و SR.59-61، و SR.66-67، و SR.71، و SR.78).

جيم- العضوية والحضور

٤- جرى الترحيب في بداية الدورة الستين بثلاثة أعضاء مجدد في اللجنة وهم: لورا كراسيونيان - تاتو، وساندرا ليبينبيرغ ومايكل فيندفور.

٥- وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧، أدى الأعضاء المنتخبون توأ في اللجنة القسم الرسمي وفقاً للمادة ١٣ من النظام الداخلي للجنة.

٦- وعند افتتاح الدورة الستين، باشرت اللجنة، في إطار البند ١ من جدول الأعمال، انتخاب أعضاء المكتب فانتخبتهم كما يلي:

الرئيس: فيرجينيا براس غوميس

نواب الرئيس: محمد عبد المنعم

هيس شين

جديسلاف كيدجيا

المقرر: ليديا رافينبيرغ

٧- وحضر جميع أعضاء اللجنة دوراتها الستين (٦٠)، والحادية والستين (٦١)، والثانية والستين (٦٢).

٨- وقدم عدد من الوكالات المتخصصة والأجهزة والإدارات التالية التابعة للأمم المتحدة معلومات، وحضروا الحوارات التي دارت أثناء الدورات الستين، والحادية والستين، والثانية والستين للجنة.

٩- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بمراقبين:

في الدورة الستين: مركز أوروبا - العالم الثالث - المركز العالمي، والمائدة المستديرة الدولية لمساءلة الشركات، والشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنظمة الفرنسييسكان الدولية، والاتحاد الدولي لنقابات العمال، ووكالة الأنباء 'إنتر برس سيرفس'، ومنظمة 'مالوكا'، ومنتدى المنظمات غير الحكومية للصحة، والمنصة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب، ومشروع التنظيم والتطوير والتعليم والبحث.

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري أو المدرجة في القائمة: منظمة العفو الدولية، وجمعية قدامى خريجات مدرسة الراهبات الأيرلنديات، ومركز القانون البيئي الدولي، ومركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والإعلام، ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية، ومنظمة كونيكتناس لحقوق الإنسان، وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، ومعهد جنيف لحقوق الإنسان، والمبادرة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة - آسيا والمحيط الهادئ، والشبكة الدولية لحقوق الإنسان.

في الدورة الحادية والستين: منظمة العفو الدولية، ومركز العدالة الاجتماعية، والمشروع العالمي المعني بالاحتجاز، والمركز العالمي لتقديم المشورة بشأن حقوق الإنسان، والشبكة الدولية للتضامن مع المهتمشين من فئة "داليت"، ورابطة كانوري الإنمائية، واتحاد تنمية المرأة بمقاطعة منار في سري لانكا، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين.

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري أو المدرجة في القائمة: منظمة العفو الدولية، وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، والمبادرة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحركة هالي، ومجلس حقوق الإنسان في أستراليا، ومعهد التنمية الاجتماعية الدولية، ولجنة الحقوقيين الدولية، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس وحاملي صفات الجنسين، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة إيباس، ومنظمة 'براجا تشايتانيا يوفاجانا سانجام'، وجمعية الشعوب المعرضة للخطر، ومنظمة 'واتريكس'، ومنظمة المرأة العالمية.

في الدورة الثانية والستين: منظمة المدافعين عن قانون المصلحة العامة، ومنظمة "فلنضع معاً سياسة بشأن الطفولة"

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري أو المدرجة في القائمة: منظمة العفو الدولية، ورابطة ميريسم الدولية، والشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والرابطة الأوروبية لطلاب القانون، وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء (كولومبيا)، والمبادرة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والرابطة الدولية للمحاميين الديمقراطيين، ولجنة الحقوقيين الدولية، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة تضامن الشعوب من أجل الديمقراطية التشاركية، والرابطة الأوروبية للانتخابات الديمقراطية (Promo-LEX).

١٠ - وكانت منظمات غير حكومية وطنية ودولية أخرى، وائتلافات لمنظمات غير حكومية وطنية، ومنظمات أخرى ممثلة بمراقبين في الدورات الثلاث، على النحو التالي:

(أ) الدورة الستون: شركة المستشارين القانونيين 'أكويتاس'، وشركة كليفور تشانس للمحاماة، ومجلس المغرب، ومؤسسة فريدريك - إيبيرت، والائتلاف العالمي للحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، والائتلاف الدولي للموئل، والمؤسسة الدولية للتنمية، ومعهد البحوث الاجتماعية والاقتصادية، وشركة داي لاي (Day Leigh)، والمنظمة الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمة أوكسفام، والائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام في النيجر؛

(ب) الدورة الحادية والستون: مؤتمر عموم سيلان للموظفين المتّحدين، ومنظمة العفو الدولية - كابت بايسانو بهولندا، ومركز حقوق الإنسان الدولية، والقسم الهولندي من لجنة الحقوقيين الدولية، ومنظمة الفرص المتساوية بسري لانكا، ومجلس حقوق الإنسان في بلوشستان، وصندوق القانون والمجتمع، وحركة إصلاح الأراضي والزراعة، وحركة التضامن الوطنية مع مصايد الأسماك، ومبادرة الحق في التعليم، وحركة نهوض سري لانكا، ومنظمة الخدمات الاجتماعية للشباب، ومركز سريا لتنمية المرأة؛

(ج) الدورة الثانية والستون: فينيكس بلسن، ولجنة التنسيق لمنع ومكافحة الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في روسيا، ومبادرة "الخروج إلى العلن" - مجموعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والصندوق العام الإقليمي للمساعدة "الحياة الجديدة"، ومجموعة موسكو للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية - ستيمول، ومعهد الصحة المفتوحة، ومنظمة المحامين الكوريين من أجل المصلحة

العامّة وحقوق الإنسان، والتحالف المناهض للهندسة الوراثية (Aktion GEN-Klage)، ومؤسسة أندريه ريلكوف للصحة والعدالة الاجتماعية، والاتحاد اللوثري العالمي، ومنظمة الخدمة العالمية - برنامج كولومبيا، ورابطة الوردّة الذهبية، والمنبر الكولومبي لحقوق الإنسان، ومنظمة الديمقراطية والتنمية، ومؤسسة مجموعة البذور، والتحالف المناهض للهندسة الوراثية (Aktion GEN-Klage)، والرابطة الأوروبية لطلاب القانون، وشركة التنمية التضامنية (Corporación Desarrollo Solidario)، وجمعية خوسيه ألبير ريستريو للمحامين، ولجنة البيئة، ومركز المساعدة القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، ومؤسسة غونغام لقانون حقوق الإنسان، والاتحاد الكوري للنقابات العمالية، ومنظمة OFPC، والمرصد الكوري للشركات عبر الوطنية، ومركز مكافحة التمييز 'ميموريا' في بروكسل، ومشروع الدفاع القانوني عن مغايري الهوية الجنسانية، ونقابة عمال المعادن الكوريين، والشبكة الدولية لحقوق الإنسان، ومركز حقوق الإنسان الدولية، وكلية بريتسكّر للقانون بجامعة 'نورث ويسترن'، والمجلس الوطني للشباب في مولدوفا، ومؤسسة إندا الكولومبية للعمل البيئي والإثنائي لأمريكا اللاتينية، ومنظمة ميسكي للعمل المدني المحلي، ومركز دراسات القانون والعدالة والمجتمع، والرابطة الوطنية للوسطاء المجتمعيين، ومؤسسة الخطوة خطوة، ورابطة المحاميات، والهيئات السياسية المنفية المضطهدة من جانب الدولة الكولومبية، والشبكة الروسية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ومعهد مولدوفا لحقوق الإنسان، ومشروع نيسان/أبريل التابع للمنظمات غير الحكومية، ومؤسسة الخبز للجميع، ومبادرة الحق في التعليم.

دال - الفريق العامل لما قبل الدورة

١١ - أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤/١٩٨٨ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨، بإنشاء فريق عامل لما قبل الدورة يتألف من خمسة من أعضاء اللجنة يعينهم رئيسها، ويجتمع الفريق لفترة تصل إلى أسبوع واحد قبل انعقاد كل دورة. وبموجب المقرر ٢٥٢/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، أذن المجلس بأن تعقد اجتماعات الفريق العامل قبل انعقاد دورة اللجنة بفترة تتراوح ما بين شهر وثلاثة أشهر.

١٢ - وقد عين رئيس اللجنة، بالتشاور مع أعضاء المكتب، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل لما قبل الدورة:

الفريق العامل لما قبل الدورة الستين:

شيكي تشين

ريناتو زيريني ريبيرو لياو (الرئيس)

محمد عبد المنعم

جديسلاف كيدجيا

ميكيل مانسيسيدور

الفريق العامل لما قبل الدورة الحادية والستين:

أصلان أباشيدزي

كليمون أتانغانا

رودريغو أوبرمني

تشاندراشيكار داسغوبتا

أوليفيه دي شوتر (الرئيس)

١٣- وعقد الفريق العامل لما قبل الدورة اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠١٧ وفي الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وحدد الفريق العامل أسئلة إضافية يمكن توجيهها إلى الدول المقدّمة للتقارير، وأُحيلت قوائم بهذه الأسئلة إلى البعثات الدائمة للدول المعنية.

هاء- تنظيم العمل

١٤- نظرت اللجنة، وفقاً للمادة ٨ من نظامها الداخلي، في جدول الأعمال المؤقت وفي برنامج العمل المؤقت لدورتها الستين والحادية والستين (٦١) والثانية والستين (٦٢) في الجلسة الأولى من كل دورة من هذه الدورات، وأقرتها بصيغتهما المعدلتين أثناء النظر فيهما.

واو- الدورات القادمة

١٥- وفقاً للجدول الزمني المقرر، ومراعاة للوقت المخصص للاجتماعات بموجب قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، ستُعقد الدورتان الثالثة والستون (٦٣) والرابعة والستون (٦٤) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٢ إلى ٢٩ آذار/مارس وفي الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، على التوالي (في انتظار تأكيدها).

زاي- تقارير الدول الأطراف التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دوراتها القادمة

١٦- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦١ من النظام الداخلي للجنة، وفيما يتعلق بالتقارير المقدّمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٦ من العهد، فمن المقرر بصفة مبدئية أن يُنظر في هذه التقارير حسب الترتيب الزمني الذي وردت به إلى الأمين العام. وحتى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وهو تاريخ اختتام الدورة الثانية والستين، تلقت اللجنة التقارير الواردة أدناه التي قررت النظر فيها في دروتها الثالثة والستين (٦٣) والرابعة والستين (٦٤).

١٧- ومن المقرر أيضاً بصفة مؤقتة، فيما يتعلق بتقرير المكسيك، الذي كان قد تأجل النظر فيه بسبب ظروف غير متوقّعة، أن يجري النظر فيه في الدورة الثالثة والستين.

الدورة الثالثة والستون (١٢-٢٩ آذار/مارس ٢٠١٨)

E/C.12/BGD/1	بنغلاديش
E/C.12/CAF/1	جمهورية أفريقيا الوسطى
E/C.12/MEX/5-6	المكسيك
E/C.12/NZL/4	نيوزيلندا
E/C.12/NER/1	النيجر
E/C.12/ESP/6	إسبانيا

الدورة الرابعة والستون (١٧ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨)

E/C.12/ARG/4	الأرجنتين
٢٠١٧	بلغاريا
E/C.12/DEU/6	ألمانيا
E/C.12/ZAF/1	جنوب أفريقيا
E/C.12/TKM/2	تركمانستان

الدورات القادمة

E/C.12/EST/3	إستونيا
E/C.12/KAZ/2	كازاخستان
E/C.12/MUS/5	موريشيوس
E/C.12/SVK/3	سلوفاكيا
E/C.12/YEM/3	اليمن

١٨- وقررت اللجنة أن تنظر في حالة التقارير التي فات موعد تقديمها بفترة طويلة. وفي الوقت الحالي، يبلغ عدد الدول الأطراف التي فات موعد تقديم تقاريرها الأولية إلى اللجنة ٢٧ دولة. والدول الأطراف التي فات موعد تقديم تقاريرها الأولية بأكثر من ١٠ أعوام، وعددها ٢٠ دولة، هي: إريتريا، وتيمور - ليشتي، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسوازيلند، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، وغانا، وغرينادا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، والكونغو، وليبيريا، وليسوتو، ومالي، وملاوي.

١٩- وحتى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بلغ عد التقارير التي قُدمت ولم تنظر فيها اللجنة بعد تسعة تقارير.

٢٠- وعلاوة على تجريب الإجراء المبسط لتقديم التقارير، قررت اللجنة وضع جدول زمني للتقارير التي يتعين تقديمها بموجب هذا الإجراء وفقاً لمواعيد التقديم المتوقعة.

الفصل الثاني عرض عام لأساليب عمل اللجنة

٢١- يهدف هذا الفصل إلى تقديم عرض عام وشرح موجزين ومحدّثين للأساليب التي تتبعها اللجنة في الاضطلاع بشتى مهامها، بما في ذلك معلومات عمّا استجد من تطورات في أساليب عملها. والمراد به أيضاً توفير معلومات عن تأثير التدابير التي اتخذتها اللجنة للتعامل مع تراكم التقارير التي لم يُنظر فيها بعد، وزيادة شفافية الممارسة الحالية التي تسير عليها اللجنة وزيادة تيسير الاضطلاع عليها من جانب الدول الأطراف والجهات الأخرى المهتمة بتنفيذ العهد.

٢٢- وظلت اللجنة تبذل جهوداً متضافرة لابتكار أساليب عمل ملائمة تعكس بشكل ملائم طبيعة المهام المسندة إليها. وسعت اللجنة، في أثناء دوراتها الاثنتين والستين، إلى تعديل وتطوير هذه الأساليب في ضوء تجربتها وإلى مواكبة التطورات المتعلقة بسير عمل منظومة هيئات المعاهدات ككل. وسيستمر تطوير هذه الأساليب على نحو يُؤخذ في الحسبان فيه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٨/٦٨ المتعلق بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات المعاهدات، المعتمد في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

ألف- تأثير التدابير المعتمدة لمعالجة تراكم التقارير التي لم يُنظر فيها بعد

٢٣- أدّى الوقت الإضافي للاجتماعات الممنوح للجنة في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، والتدابير التي اعتمدها اللجنة إلى التخفيض المستمر لعدد التقارير المتراكمة، كما ذكرت اللجنة في عام ٢٠١٥. وبالإضافة إلى ذلك، فعقب اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، أصبح يتوافر أيضاً للجنة الآن وقت إضافي للاجتماعات للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧. وخلال عام ٢٠١٧، نظرت اللجنة في عشرة تقارير مقدّمة من الدول الأطراف، من بينها تقرير واحد أولي.

٢٤- ووقت اعتماد هذا التقرير، كانت اللجنة قد حلّت تماماً مشكلة تراكم التقارير التي كان ما زال يلزم النظر فيها. بيد أن ذلك يرجع أيضاً إلى المعدّل المنخفض لتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧. وبينما تمكّنت اللجنة من حل مشكلة التقارير المتراكمة، فإنها لا تستطيع أن تتنبأ على وجه اليقين بعدد التقارير التي ستقدّم سنوياً وبالتراكم الذي قد يحدث في نظر التقارير نتيجة لذلك اعتباراً من عام ٢٠١٨.

باء- المبادئ التوجيهية العامة لتقديم التقارير

٢٥- تولي اللجنة أهمية كبيرة للحاجة إلى تنظيم عملية تقديم التقارير وللحوار مع ممثلي كل دولة طرف على نحو يضمن معالجة المسائل التي تكون من دواعي القلق الرئيسية للجنة بشأن تنفيذ العهد معالجة منهجية ومفيدة. وتحقيقاً لهذا الغرض، اعتمدت اللجنة في عام ٢٠٠٨ مبادئ توجيهية منقحة لتقديم التقارير تتعلق بوثائق خاصة بمعاهدة محددة يكون من المقرر تقديمها من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد^(١)، بغية مساعدة الدول

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٢ (الوثيقة E/2009/22-GE.18-01296)، المرفق الثامن.

الأطراف في عملية إعداد التقارير وتحسين فعالية نظام الرصد ككل، وخاصة عن طريق التأكيد على ضرورة أن تقدّم الدول الأطراف تقارير بشأن تأثير التدابير المتخذة لاحترام الحقوق المنصوص عليها في العهد وحمايتها وإعمالها.

جيم - النظر في تقارير الدول الأطراف

١ - أعمال الفريق العامل لما قبل لدورة

٢٦ - يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة لمدة خمسة أيام قبل انعقاد كل دورة من دورات اللجنة. وهو يتألف من خمسة من أعضاء اللجنة يعينهم الرئيس آخذاً في الحسبان الرغبة في تحقيق توزيع جغرافي متوازن وعوامل أخرى ذات صلة.

٢٧ - والغرض الرئيسي من إنشاء الفريق العامل هو القيام مسبقاً بتحديد المسائل الإضافية التي ستساعد اللجنة في التحضير للحوار مع ممثلي الدول المقدّمة للتقارير. والهدف من ذلك هو تحسين كفاءة النظام وتسهيل مهمة ممثلي الدول الأطراف عن طريق تيسير التحضير للمناقشات على نحو أكثر تركيزاً^(٢).

٢٨ - وفيما يتعلق بأساليب عمل الفريق العامل، فحرصاً على تحقيق الكفاءة يُسند الفريق إلى كل عضو من أعضائه، المسؤولية الأولية عن إجراء استعراض تفصيلي لتقرير محدّد من تقارير الدول الأطراف وعن موافاة الفريق بقائمة أولية بالمسائل. ويخضع كل مشروع قائمة يُعدّه مقرر قطري للتنقيح والاستكمال بناء على ملاحظات أعضاء الفريق العامل الآخرين، ويعتمد الفريق العامل بأكمله الصيغة النهائية للقائمة. وينطبق هذا الإجراء على التقارير الأولية مثلما ينطبق على التقارير الدورية. غير أن اللجنة قد قررت، أثناء دورتها الستين، عدم استخدام هذا الإجراء في حالة التقارير الأولية التي تأخرت كثيراً عن موعدها، بغية تجنّب التسبّب في حدوث مزيد من التأخيرات في الحوارات التي طال انتظارها، وبالنظر إلى أن تراكم التقارير التي ما زال يلزم النظر فيها لم يعد يُسفر عن اعتبار التقارير قد فات أوانها بالنظر إلى أن الفترة بين تقديم التقرير وإجراء الحوار هي بالأحرى فترة قصيرة. ولن ينظر أيضاً الفريق العامل لما قبل الدورة في التقارير المقدّمة في إطار الإجراء المبسّط لتقديم التقارير.

٢٩ - وتحضيراً لاجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة، طلبت اللجنة من الأمانة أن تضع تحت تصرف أعضاء اللجنة جميع الوثائق ذات الصلة بالموضوع التي تتضمن المعلومات المتصلة بكل تقرير من التقارير التي يُعتمَر النظر فيها. وتحقيقاً لهذا الغرض، تدعو اللجنة جميع المعنيين من الأفراد والهيئات والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم الوثائق المناسبة ذات الصلة بالموضوع إلى الأمانة.

٣٠ - وتُرسل إلى الدولة الطرف المعنية قوائم المسائل التي يضعها الفريق العامل.

٢ - النظر في التقارير

٣١ - وفقاً للممارسة المتبعة في كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، يجب أن يكون ممثلو الدول المقدّمة للتقارير حاضرين في جلسات اللجنة عندما تُبحث تقارير بلدانهم من أجل ضمان إجراء حوار بناء مع اللجنة. ويُتبع بشكل

(٢) المرجع نفسه، ١٩٨٨، الملحق رقم ٤ (الوثيقة E/1988/14-E/C.12/1988/4)، الفصل الرابع، الفقرة ٣٦١.

عام الإجراء التالي: يُدعى ممثل الدولة الطرف إلى عرض التقرير وإبداء تعليقات موجزة وتقديم أية معلومات جديدة قد تكون ذات صلة بالحوار، ثم يفتتح مقرر اللجنة المعني بهذه الدولة الطرف الحوار بتقديم تقييم موجز للتقرير وبالإشارة إلى الثغرات وتقديم مجموعة الأسئلة الأولية. ثم تنظر اللجنة في التقرير على أساس كل مجموعة من المواد (عادةً المواد ١ إلى ٥، و٦ إلى ٩، و١٠ إلى ١٢، و١٣ إلى ١٥)، آخذة في الحسبان بشكل خاص الردود المقدمة على قائمة المسائل. ووفقاً للممارسة الجديدة المتمثلة في تعيين فرقة عمل لكل تقرير من تقارير الدول الأطراف، يتولى أعضاء اللجنة المسؤولون عن مجموعات المواد إدارة الحوار. ويدعو الرئيس أيضاً أعضاء اللجنة الآخرين إلى توجيه أسئلة أو إبداء تعليقات بهذا الشأن، ثم يدعو ممثلي الدولة الطرف إلى الرد على الأسئلة التي لا تتطلب مزيداً من التفكير أو المعلومات. أما الأسئلة الأخرى التي تبقى بغير ردود عليها فيجري تناولها في جلسة لاحقة أو يمكن، عند الضرورة، أن تكون موضوع معلومات إضافية تقدّم كتابةً إلى اللجنة خلال إطار زمني محدد. ولأعضاء اللجنة حرية متابعة مسائل محددة في ضوء الردود المقدمة على هذا النحو، ولكن يتوقع منهم تجنّب تكرار الأسئلة التي سبق طرحها أو الرد عليها، وتجنّب التحدث لأكثر من خمس دقائق في المداخلة الواحدة.

٣٢- وتتمثل المرحلة النهائية من مراحل بحث اللجنة للتقرير في صياغة ملاحظاتها الختامية واعتمادها. ويعد المقرر القطري، بمساعدة من الأمانة، مشروع مجموعة ملاحظات ختامية لكي تنظر فيه اللجنة ثم يُعمم على الأعضاء للتعليق عليه قبل اعتماده. وفي مرحلة لاحقة، تناقش اللجنة المشروع، في جلسة مغلقة، بغية اعتماده بتوافق الآراء.

٣٣- ومتى اعتمدت الملاحظات الختامية رسمياً، فإنها تُرسل إلى الدولة الطرف المعنية في أقرب وقت ممكن وتصبح علنية.

٣٤- وكانت اللجنة قد اتفقت من حيث المبدأ وعلى أساس مؤقت، في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في أيار/مايو ٢٠١١، على تخصيص جلستين فقط للنظر في التقارير الدورية، بقصد منع زيادة تراكم التقارير التي ينبغي النظر فيها. وتبعاً لذلك، قامت اللجنة، في دوراتها الستين (٦٠) والحادية والستين (٦١) والثانية والستين (٦٢)، بالنظر في التقارير الدورية المقدمة من الاتحاد الروسي، وأستراليا، وأوروغواي، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وسري لانكا، وكولومبيا، وليختنشتاين، وهولندا، أثناء جلستين فقط. وحُصصت ثلاث جلسات للنظر في التقرير الأولي المقدم من باكستان.

٣- تعليقات الدول الأطراف على الملاحظات الختامية

٣٥- متى اعتمدت اللجنة ملاحظاتها الختامية على تقرير الدولة الطرف، تُعلن هذه الملاحظات كما تُعلن معها، كما قُدمت، أي تعليقات عليها مقدّمة من الدولة الطرف إلى اللجنة، وتوزد قائمة بالاثنتين في التقرير السنوي للجنة. وتُنشر تعليقات الدول الأطراف للعلم فقط.

٣٦- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تتلق اللجنة أي تعليقات من قبرص والفلبين على تقريريهما اللذين جرى النظر فيهما في عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧، على التوالي.

٤- تأجيل النظر في التقارير

٣٧- تؤدي الطلبات التي تقدّمها دول في آخر لحظة بغية تأجيل النظر في تقارير حُدد موعد بحثها في دورة معينة إلى تعطيل عمل جميع المعنيين تعطياً بالبحر الإرباك، وقد سبب ذلك في الماضي مشاكل كبيرة للجنة. وتبعاً لذلك، فإن السياسة التي تتبعها اللجنة منذ أمد بعيد هي عدم الموافقة على هذه الطلبات ومباشرة النظر في جميع التقارير المقرر بحثها، حتى في غياب ممثل الدولة الطرف المعنية.

٣٨- ويمكن للجنة في حالات استثنائية، بما في ذلك الحالات المتصلة بالقوة القاهرة مثل حدوث كوارث طبيعية، أن توافق على تأجيل الحوار. وكان ذلك هو الحال فيما يخص النظر في التقرير الدوري للمكسيك الذي كان من المقرر أصلاً النظر فيه في الدورة الثانية والستين وتأجل النظر فيه بسبب الزلزال الذي ضرب المكسيك بما أحدثه من آثار مدمّرة.

دال- إجراء المتابعة فيما يتصل بالنظر في التقارير

٣٩- فيما يتعلق بإجراء المتابعة الذي كانت اللجنة قد قرّرت في الجلسة ٥٣ من دورتها الحادية والعشرين، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩^(٣)، طُبق هذا الإجراء فعلاً فيما يتصل بدولتين طرفين، وترى اللجنة أن التجربة كانت إيجابية جداً في كلتا الحالتين.

٤٠- وقررت اللجنة، أثناء دورتها التاسعة والخمسين، أن تعيد النظر في إجراء المتابعة، آخذة في الحسبان أساليب عمل هيئات المعاهدات الأخرى واستناداً إلى خبرتها هي نفسها المتعلقة بتنفيذ ملاحظاتها الختامية. وستواصل اللجنة مناقشة متابعة ملاحظاتها الختامية في دورتيها الستين والحادية والستين بغية اعتماد إجراء متابعة.

٤١- اعتمدت في الدورة الحادية والستين إجراء المتابعة، على النحو المعروف به في المذكرة المتعلقة بإجراء متابعة الملاحظات الختامية. وترد هذه المذكرة في المرفق الأول لهذه الوثيقة. وهكذا أدرجت اللجنة فقرة بشأن المتابعة الخطية للملاحظات الختامية في توصياتها المقدمّة إلى الدول الأطراف التي جرى النظر في تقاريرها في الدورة الحادية والستين.

٤٢- وعيّنت اللجنة السيدة ساندر لابينبيرغ لتكون هي المقررة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية للعامين القادمين.

هاء- الإجراء المتبع في حالة عدم تقديم التقارير من دول أطراف أو في حالة تأخرها لفترة طويلة

٤٣- إن اللجنة، وقد رأت أن دأب دول أطراف على عدم تقديم تقاريرها يقوض أسس العهد، اعتمدت في دورتها السادسة والثلاثين إجراء للتعامل مع الدول الأطراف غير المقدمّة للتقارير ومع التقارير التي تأخر تقديمها لفترة طويلة^(٤).

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ (الوثيقة E/2000/22) و E/C.12/1999/11 و Corr.1)، الفقرتين ٣٨ و ٣٩.

(٤) انظر الوثيقة E/2007/22، الفقرة ٤٢.

٤٤ - وناقشت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، حالة الدول غير المقدّمة لتقاريرها وحالة التقارير المتأخرة لفترة طويلة، وهو أمر تعتبره مسألة خطيرة. وقررت اللجنة تخصيص جلسة واحدة أثناء دورتها الستين لهذه المسألة بالتحديد، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والدول الأطراف المعنية، قدر الإمكان، من أجل تقييم أفضل كيفية لتشجيع الدول ودعمها في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب العهد.

٤٥ - ودعت اللجنة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، أثناء دورتها الستين، جميع الدول التي لم تقدّم تقاريرها الواجب تقديمها منذ وقت طويل إلى مناقشة التحديات التي تواجهها هذه الدول. وتدرك اللجنة أن برنامج بناء القدرات، المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، قد قدّم بالفعل الدعم إلى تلك الدول لبناء القدرات في هذا الصدد. وتلاحظ اللجنة أن ثلاثة من هذه التقارير قد قُدمت الآن (بنغلاديش وجمهورية أفريقيا الوسطى والنيجر) وسيجري النظر فيها دون قائمة إضافية بالمسائل.

واو - تقديم عدة تقارير في وثيقة واحدة

٤٦ - كانت اللجنة قد استعرضت في الجلسة ٥٥ من دورتها السابعة والثلاثين، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حالة التقارير التي تأخر تقديمها، بما في ذلك التقارير التي قدمت مؤخراً بعد تأخير طويل، وقررت أن تقبل من الدول الأطراف التي لم تقدّم قط أي تقرير بموجب العهد أن تقدّم، ولمرة واحدة، ثلاثة تقارير مجمّعة في وثيقة واحدة، لكي يتسنى لهذه الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، على أن يشمل التقرير الموحد على استعراض عام للتطورات الهامة في مجال تنفيذ العهد على مدى الفترة الكاملة المشمولة بالتقرير الموحد وأن يقدّم التقرير معلومات محدّثة ومفصّلة عن الوضع الراهن.

٤٧ - واستعرضت اللجنة، في الجلسة ٢٨ من دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، الحالة فيما يتعلق بالتقارير المجمّعة وقررت وجوب اعتبار هذه التقارير المجمّعة تقريراً واحداً. وقررت اللجنة أيضاً أن يحل موعد تقديم التقرير الدوري التالي للدولة الطرف بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اعتماد اللجنة لملاحظاتها الختامية، بدلاً من كل خمس سنوات اعتباراً من تاريخ تقديم التقرير الأولي، بغض النظر عن تاريخ تقديم آخر تقرير. وكان ذلك تديباً مؤقتاً اعتمد بالنظر إلى التأخيرات الناجمة عن الحجم الضخم من التقارير المتراكمة التي كانت تنتظر أن تنظر فيها اللجنة، وهي مشكلة حلّتها اللجنة.

زاي - الإجراءات التي تتخذها اللجنة بناءً على معلومات ترد من مصادر أخرى غير الدول الأطراف بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١ - المعلومات المقدّمة فيما يتصل بنظر اللجنة في تقرير دولة طرف

٤٨ - تأخذ اللجنة في الحسبان المعلومات المقدّمة إليها من مصادر غير الدول الأطراف فيما يتصل بالنظر في تقرير مقدّم من دولة طرف. ولما كانت هذه المعلومات تشكل جزءاً لا يتجزأ من الحوار البناء الذي تجريه اللجنة مع الدولة الطرف، فإن الأمانة تتيحها للدولة الطرف المعنية عن طريق الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قبل أن تنظر اللجنة في تقرير تلك الدولة الطرف.

٢- المعلومات التي ترد بعد نظر اللجنة في تقرير دولة طرف ما وبعد اعتماد الملاحظات الختامية

٤٩- في مناسبات مختلفة في الماضي، تلقت اللجنة معلومات، بصورة رئيسية من منظمات غير حكومية، وردت بعد النظر في تقرير دولة طرف وبعد اعتماد الملاحظات الختامية بشأنه. ومن الناحية العملية، كانت هذه المعلومات هي معلومات متابعة بشأن استنتاجات اللجنة وتوصياتها. وبما أن اللجنة ليست في وضع يمكنها من النظر في هذه المعلومات واتخاذ إجراء بشأنها دون إعادة فتح حوارها مع الدولة الطرف، فإنها لن تنظر في أي معلومات أخرى ترد من مصادر غير الدولة الطرف، إلا في الحالات التي تكون اللجنة قد طلبت فيها هذه المعلومات بالتحديد في ملاحظاتها الختامية.

٥٠- وترى اللجنة أنه، بعد النظر في تقرير الدولة الطرف وبعد اعتماد اللجنة لملاحظاتها الختامية، تقع المسؤولية الأولى عن تنفيذ هذه الملاحظات الختامية على عاتق الدولة الطرف التي يتعين عليها أن تُبلغ في تقريرها الدوري التالي للجنة عن التدابير التي اتخذتها في هذا الصدد. ولذلك، توصي اللجنة، فيما يتعلق بالمعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة، أن تُقدّم هذه المعلومات مباشرة إلى السلطات الوطنية المختصة لمساعدتها في تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة.

٣- المعلومات المقدّمة فيما يتعلق بالدول الأطراف التي لم تقدّم تقارير

٥١- تلقت اللجنة أيضاً معلومات من منظمات غير حكومية دولية ووطنية بشأن حالة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب الفئتين التاليين:

(أ) الدول الأطراف التي لم تقدّم أي تقرير منذ تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودخوله حيز النفاذ؛

(ب) الدول الأطراف التي فات موعد تقديم تقاريرها الدورية بفترة طويلة.

٥٢- وفي كلتا الحالتين، أدى عدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب العهد، وخاصة التزاماتها بتقديم التقارير، إلى استحالة قيام اللجنة بالرصد الفعال لإعمال تلك الدول للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد، وفقاً للولاية التي أسندتها إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٥٣- وقررت اللجنة، في دورتها الثلاثين المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٣، بروح من الحوار المفتوح والبناء مع الدول الأطراف، في الحالتين المشار إليهما أعلاه، أن توجّه انتباه الدولة الطرف المعنية، عن طريق رسالة موجهة من الرئيس، إلى المعلومات الواردة، وأن تحثها على أن تقدّم، دون مزيد من التأخير، تقريرها الذي فات موعد تقديمه وأن تتناول فيه المسائل المثارة في تقارير المنظمات غير الحكومية. ويمكن أيضاً إتاحة هذه الرسالة للمنظمات غير الحكومية المعنية بناء على طلبها.

حاء- يوم المناقشة العامة

٥٤- يجوز للجنة أن تقرر تخصيص يوم واحد في كل دورة لإجراء مناقشة عامة بشأن حق معين أو جانب معين من جوانب العهد. والغرض من ذلك ذو أوجه ثلاثة: فهذه المناقشة العامة تساعد اللجنة في تعميق فهمها للمسائل المطروحة للمناقشة؛ وتمكّن اللجنة من تشجيع

جميع الأطراف المعنية على تقديم إسهامات في عملها؛ كما أنها تساعد اللجنة على وضع الأساس الذي يمكنها من صياغة تعليق عام مستقبلاً أو على إتاحة الفرصة لمناقشة مشروع تعليق عام.

٥٥- وقررت اللجنة، في دورتها الستين، أن تعقد يوم مناقشة عامة أثناء دورتها الستين بشأن مشروع التعليق العام المتعلق بالتزامات الدول بموجب العهد في سياق أنشطة الأعمال التجارية. وقد نُظّم يوم المناقشة العامة يوم الثلاثاء ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧.

٥٦- وقد جمع يوم المناقشة العامة أكثر من ١٠٠ مشاركاً، تبادلوا الآراء بشأن مشروع التعليق العام، وقدّم كثير منهم إسهامات خطية قبل اليوم المذكور. وضم المشاركون ممثلين عن ١٩ دولة كما ضم منظمات إقليمية، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا، ومنظمة العمل الدولية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات من المجتمع المدني ونقابات عمالية وجهات أعمال تجارية ومحامي شركات ومحامين في مجال حقوق الإنسان وباحثين وأكاديميين. وأتاح يوم المناقشة العامة حيزاً أمكن فيه تبادل وجهات النظر المختلفة التي أسهمت في توضيح تعهدات الدول الملزمة لها إزاء الأنشطة التجارية بموجب العهد وتوضيح العلاقة بين التزامات الدول ودور وتأثير قطاع نشاط الأعمال التجارية في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكان يوم المناقشة العامة مناسبة لتسليط الضوء على أهمية التعليق العام في سد الثغرات في مجال الحماية في إطار القواعد والمبادئ الدولية القائمة وفي تزويد الدول بالتوجيه. وتشعر اللجنة بالامتنان لأولئك الذين قاموا بتيسير مشاركة المتناقشين من المناطق المختلفة.

طاء- مشاورات أخرى

٥٧- ما فتئت اللجنة تسعى إلى تنسيق أعمالها مع أعمال الهيئات الأخرى إلى أقصى حد ممكن وإلى الاستفادة على أوسع نطاق ممكن من الخبرات الفنية المتاحة في مجالات اختصاصها. كما سعت اللجنة إلى الاستفادة من الخبرة الفنية المتاحة لدى الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى المعنية التابعة للأمم المتحدة ولدى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان ولدى رؤساء وأعضاء الأفرقة العاملة والهيئات الأخرى التابعة للمجلس.

٥٨- وعقدت اللجنة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، أثناء دورتها الستين، اجتماعاً غير رسمي مع الدول التي لم تقدّم تقارير. وكان الغرض المتوخى هو التفاعل المباشر مع هذه الدول لمحاولة فهم التحديات التي تواجهها في عملية إعداد التقارير. وقدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) معلومات عن البرنامج الجديد لبناء القدرات المنبثق عن القرار ٢٦٨/٦٨، وشجعت الدول على الإفادة من الدعم الذي يقدمه هذا البرنامج إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد. وفضلاً عن ذلك، قامت اللجنة بتيسير هذه العملية عن طريق ما قرره من النظر في التقارير في أقرب وقت ممكن دون أن تطلب من الدول معلومات إضافية عن طريق قائمة بالمسائل المعنية.

٥٩- وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، حضر أعضاء اللجنة جلسة إحاطة إعلامية غير رسمية وقت الغداء مع ممثلي الرابطة الأمريكية للنهوض بالعلم والرابطة الأمريكية لعلم الاجتماع. ونُظمت هذه الإحاطة في سياق العمل التحضيري لوضع مشروع تعليق عام يتصل بالحق في العلم.

٦٠- وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧ أيضاً، أجرت اللجنة، بناء على مبادرة من المنظمة غير الحكومية: شبكة المعلومات والعمل الدولي في مجال الأغذية، مناقشات غير رسمية مع الشركاء من المجتمع المدني في سياق العمل التحضيري لوضع مشروع تعليق عام بشأن الحقوق المتعلقة بالأراضي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦١- وعقدت اللجنة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أثناء دورتها الحادية والستين، اجتماعاً غير رسمي مع الدول لغرض مواصلة الحوار معها لمناقشة المسائل والمصالح موضع الاهتمام المشترك. وقدمت اللجنة إليها تحديثاً بشأن إجراءات المتابعة وبشأن عملها المتعلق بإعداد تعليقاتها العامة وبياناتها، إلى جانب مسائل أخرى. وأخيراً، قدمت اللجنة عرضاً عاماً لعملها فيما يتعلق بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وأجابت اللجنة أيضاً على الأسئلة التي طرحتها الدول.

٦٢- وعقدت اللجنة أيضاً، أثناء دورتها الحادية والستين والثانية والستين، الاجتماعات غير الرسمية التالية.

٦٣- ففي ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٧، عقد أعضاء اللجنة اجتماعاً غير رسمي مع رئيس التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بغية مناقشة طرق تحسين التعاون والتنسيق مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وللإستماع إلى ما قد يكون لدى هذه المؤسسات من طلبات في هذا الصدد. وتولي اللجنة أهمية كبيرة للتفاعل المباشر مع هذه المؤسسات ولما تقوم به من أعمال على الصعيد الوطني لدعم تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٤- وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧، قامت أكاديمية جنيف، في سياق أعمال المنبر السويسري لأعضاء هيئات المعاهدات، باستضافة مناقشة لأعضاء اللجنة وأعضاء لجنة حقوق الطفل بغية بحث المسائل المتصلة بالحق في الصحة. وقد نُظمت هذه المناقشة في سياق الاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل والمراهق (٢٠١٦-٢٠٣٠) وبمناسبة إصدار تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى المعني بالصحة وحقوق الإنسان للمرأة والطفل والمراهق. وعرضت هذا التقرير هو وتوصياته الرئيسية نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التي شددت على أهمية تحديد الفرص التي من المحتمل أن يفتحها ذلك أمام اللجنة وعلى الطابع المكمل الذي تتسم به أعمالهم ومبادراتهم.

٦٥- وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، شاركت اللجنة في اجتماع غير رسمي بشأن تغيير المناخ نظّمته وقادته الجهات التالية صاحبة المصلحة: مركز القانون البيئي الدولي، ومؤسسة فريدريك إيبيرت، وصندوق الدفاع القانوني لإنصاف كوكب الأرض، والمبادرة العالمية من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنظمة الفرانسييسكان الدولية. ونُظم الاجتماع بقصد تقديم تحديث بشأن المسائل البالغة الأهمية أو الناشئة في ميدان تغيير المناخ وحقوق الإنسان، في سياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ وكذلك في سياق الآليات المختلفة لحقوق الإنسان، وبقصد مناقشة أوجه التآزر والروابط مع العهد.

ياء- مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة

٦٦- لضمان حصول اللجنة على معلومات وافية قدر الإمكان، فإنها تتيح للمنظمات غير الحكومية فرصاً لتزويدها بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع^(٥). ويمكن لهذه المنظمات أن تزودها بها كتابياً في أي وقت تشاء قبل النظر في تقرير الدولة الطرف. ويقبل أيضاً الفريق العامل لما قبل الدورة تلقي المعلومات مباشرة أو كتابياً من أية منظمة غير حكومية، شريطة أن تكون هذه المعلومات ذات صلة بمسائل مدرجة في جدول أعمال الفريق. وبالإضافة إلى ذلك، واعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تخصص اللجنة جزءاً من يومي الاثنين الأول والثاني من كل دورة من دوراتها لتمكين ممثلي المنظمات غير الحكومية من تقديم المعلومات شفويًا. وينبغي في هذه المعلومات: (أ) أن تركز بالتحديد على أحكام العهد؛ و(ب) أن تكون ذات صلة مباشرة بالمسائل التي تنظر فيها اللجنة؛ و(ج) أن تتسم بالمصداقية؛ و(د) ألا تكون مغرضة. وتكون الجلسة ذات الصلة بالموضوع علنية وتزود بخدمة الترجمة الشفوية والخدمات الصحفية.

٦٧- وقد طلبت اللجنة إلى الأمانة، فيما يتعلق بما تقدّمه إليها رسمياً المنظمات غير الحكومية من معلومات خطية تتصل بالنظر في تقرير دولة طرف معينة، أن تضمن إتاحة هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن لممثلي الدولة الطرف المعنية. ويجري ذلك عادة قبل انعقاد أي دورة عن طريق نشر هذه المعلومات على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. ولذا تفترض اللجنة أنه في حالة الإشارة إلى أي من هذه المعلومات أثناء الحوار مع الدولة الطرف، ستكون هذه الأخيرة قد اطلعت مسبقاً على هذه المعلومات.

كاف- التعليقات العامة

٦٨- بدأت اللجنة اعتباراً من دورتها الثالثة، تلبيةً لدعوة موجهة إليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في إعداد تعليقات عامة على شتى مواد العهد وأحكامه، وخاصة بغية مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد. واعتمدت اللجنة، في دورتها الحادية والستين، التعليق العام رقم ٢٤ (٢٠١٧) بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية. وجاء اعتماد التعليق العام عقب مشاورات واسعة شملت ليس فقط عدداً كبيراً من الدول ولكن أيضاً معاهد للبحث العلمي ومنظمات مجتمع مدني، فضلاً عن منظمات دولية مثل مجلس أوروبا ومنظمة العمل الدولية وممثلين من قطاع الأعمال.

٦٩- ويقدم التعليق العام تفسيراً موثقاً لواجبات الدول الأطراف وهو يحدد واجبات الدول بالاستناد إلى الخبرة التي اكتسبتها اللجنة في بحث تقارير الدول. وتؤكد اللجنة فيه أن على الدول أيضاً واجبات تتجاوز حدود أقاليمها الوطنية: إذ يتعين عليها أن تسيطر على الجهات الفاعلة الخاصة التي يمكنها أن تمارس الرقابة عليها، بما يتسق مع القانون الدولي العام، بغية منع هذه الجهات الفاعلة من التعدي على حقوق الإنسان في الأقاليم الأجنبية. وترى اللجنة أنه يتعين على الدول أن تُخضع لأنظمتها الشركات التي يوجد مقرها في إقليمها و/أو التي تكون مشمولة بولايتها. ويشير هذا إلى الشركات التي يوجد مقرها القانوني أو إدارتها المركزية أو مكان نشاط أعمالها الرئيسي في إقليمها الوطني.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٢ (الوثيقة E/2001/22-GE.18-01296)، المرفق الخامس.

٧٠- ومن حيث الممارسة العملية، تتوقع اللجنة من الدول موطن الشركات عبر الوطنية أن تستحدث سبل انتصاف ملائمة فتكفل لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالنشاط التجاري إمكانية الوصول إلى العدالة على نحو فعال في سياق عبر وطني. وتؤكد اللجنة أيضاً على أن الدول الأطراف في العهد ينبغي أن تضمن ألا تؤدي استراتيجيات الشركات إلى تقويض ما تبذله الدول التي تعمل هذه الشركات فيها من جهود من أجل الأعمال الكامل للحقوق المنصوص عليها في العهد.

٧١- وفي اليوم الختامي للدورة الحادية والستين، عقدت اللجنة مؤتمراً صحفياً سعت عن طريقه إلى عرض التعليق العام على الجمهور وذلك بالرد على استفسارات من الصحفيين.

٧٢- وحتى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، كانت اللجنة قد اعتمدت ٢٤ تعليقاُ عاماً (انظر الرابط www.ohchr.org/en/hrbodies/cescr/pages/cescrindex.aspx).

٧٣- وتسعى اللجنة، عن طريق تعليقاتها العامة، إلى جعل الخبرة التي اكتسبتها من بحث تقارير الدول متاحة لصالح جميع الدول الأطراف من أجل مساعدتها على المضي في تنفيذ العهد وتشجيعها على ذلك؛ وإلى توجيه انتباه الدول الأطراف إلى أوجه القصور التي كشف عنها عدد كبير من التقارير؛ وإلى اقتراح تحسينات في إجراءات إعداد التقارير وتقديمها؛ وإلى تشجيع الدول الأطراف والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة المعنية التابعة للأمم المتحدة على تحقيق الأعمال التدريجي والفعال للحقوق المعترف بها في العهد. ويمكن للجنة أن تقوم بتفسيح تعليقاتها العامة وتحديثها كلما دعت الحاجة إلى ذلك في ضوء تجارب الدول الأطراف والنتائج المستخلصة منها.

٧٤- وقد اعتمدت اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين، الخطوط العريضة لصياغة التعليقات العامة بشأن حقوق محددة منصوص عليها في العهد^(٦). واتفقت اللجنة على أن موضوع أي تعليق عام معين سيؤثر في الهيكل العام لذلك التعليق، مشيرةً إلى أنه ليس القصد من الخطوط العريضة التقييد بما تقيده صارماً. غير أن الخطوط العريضة تمثل معالم مفيدة وقائمة مرجعية بالمسائل التي ينبغي أخذها في الاعتبار في عملية صياغة تعليق عام. وفي هذا الصدد، ستساعد الخطوط العريضة في ضمان الاتساق، من حيث المضمون والشكل والنطاق، في التعليقات العامة التي تعتمدها اللجنة. وأكدت اللجنة على أهمية ضمان أن تكون التعليقات العامة مناسبة للقراء ومعقولة من حيث الحجم وسهلة الفهم على مجموعة واسعة من القراء، وخاصة الدول الأطراف في العهد. وستساعد أيضاً هذه الخطوط العريضة في ضمان الاتساق والوضوح في هيكل التعليقات العامة، فتشجع بذلك على الاطلاع عليها وتعزز ما تقدّمه اللجنة عن طريق تعليقاتها العامة من تفسيرات ذات حجية للعهد.

لام- البيانات والرسائل التي تعتمدها اللجنة

٧٥- بغية مساعدة الدول الأطراف في العهد، تعتمد اللجنة بيانات لتوضيح وتأكيدها موقفها بشأن تطورات وقضايا دولية رئيسية ذات تأثير على تنفيذ العهد.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ (الوثيقة E/2000/22) و E/C.12/1999/11 (Corr.1)، المرفق التاسع.

٧٦- وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، أي في اليوم الأخير من الدورة الستين للجنة، اعتمدت اللجنة بياناً بشأن واجبات الدول بموجب العهد فيما يتصل باللاجئين والمهاجرين (الوثيقة E/C.12/2017/1). وأشارت اللجنة في هذا البيان إلى الضمانات المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك الضمانات المؤكدة في سياق المناقشات التي دارت على الصعيد العالمي، والتي أدت في عام ٢٠١٨ إلى اعتماد اتفاق عالمي بشأن [تقاسم المسؤولية عن] اللاجئين واتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وسلطت اللجنة الضوء مرة أخرى على جملة أمور من بينها حظر التمييز على أساس الجنسية أو المركز القانوني، وشددت على أنه لا يجوز جعل الحماية من التمييز مشروطة بتمتع الأشخاص المعنيين بوضع قانوني في البلد المضيف، وأشارت بوجه خاص إلى حالة الضعف الشديد التي يواجهها ملتمسو اللجوء والمهاجرون غير الحاملين للوثائق اللازمة. وشددت اللجنة أيضاً على أهمية جمع البيانات والتعاون الدولي، في جملة أمور.

٧٧- وحتى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بلغ ما اعتمده اللجنة ٢٤ بياناً. ووجه رئيس اللجنة أيضاً رسائل مفتوحة إلى الدول الأطراف في العهد بشأن مسائل تحظى بأهمية خاصة، مثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والأزمة الاقتصادية والمالية، وتدابير التقشف ذات الصلة، وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (انظر الرابط: www.ohchr.org/en/hrbodies/cescri/pages/cescriindex.aspx).

الفصل الثالث

تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

٧٨- وفقاً للمادة ٥٨ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة، أثناء جلستها ٤٨ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، في حالة تقديم التقارير بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد.

٧٩- وفي هذا الصدد، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن المبادئ التوجيهية العامة المنقحة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير التي تقدمها الدول الأطراف (الوثيقة E/C.12/2008/2)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف في العهد حتى ١١ تموز/يوليه ٢٠١٧ (الوثيقة E/C.12/62/2).

٨٠- وأبلغ الأمين العام اللجنة بأنه، بالإضافة إلى التقارير المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتيها الحادية والستين والثانية والستين (انظر الفقرات ٨١، ٨٢، و ٨٣ أدناه)، كان قد تلقى، في الفترة ما بين ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، تقارير مقدمة بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد من الدول الأطراف التالية: الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وبنغلاديش، وتركمانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب أفريقيا، وسلوفاكيا، وكازاخستان، وموريشيوس، والنيجر، ونيوزيلندا.

الفصل الرابع النظر في التقارير المقدّمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

٨١- نظرت اللجنة، في دورتها الحادية والستين، في التقارير التالية التي قدمتها دول أطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد.

التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثاني والثالث

E/C.12/LIE/2-3	ليختنشتاين التقرير الدوري الخامس
E/C.12/AUS/5	أستراليا
E/C.12/LKA/5	سري لانكا
E/C.12/URY/5	أوروغواي التقرير الدوري السادس
E/C.12/NLD/6	هولندا

٨٢- ونظرت اللجنة، في دورتها الثانية والستين، في التقارير التالية التي قدمتها دول أطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد.

التقرير الدوري الثالث

E/C.12/MDA/3	جمهورية مولدوفا التقرير الدوري الرابع
E/C.12/KOR/4	جمهورية كوريا التقرير الدوري السادس
E/C.12/COL/6	كولومبيا
E/C.12/RUS/6	الاتحاد الروسي

٨٣- وكانت اللجنة قد قررت في دورتها الثامنة إيقاف العمل بممارستها المتمثلة في تضمين تقريرها السنوي موجزات لما دار أثناء نظرها في تقارير الدول الأطراف. وترد بدلاً من ذلك إشارة في هذا الصدد إلى المحاضر الموجزة ذات الصلة لجلسات اللجنة التي نُظِر أثناءها في التقارير. واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية المتعلقة بكل تقرير من التقارير التي نظرت فيها. ويمكن الحصول على الملاحظات الختامية الواردة أدناه من نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة. ووفقاً للممارسة المرعية، لا يُشارك أعضاء اللجنة في الحوار مع الوفد ولا في صياغة أو اعتماد الملاحظات الختامية المتعلقة بتقارير بلدانهم.

الملاحظات الختامية المعتمدة في الدورة الحادية والستين

رمز الوثيقة	الدولة الطرف
E/C.12/AUS/CO/5	أستراليا
E/C.12/LIE/CO/2-3	ليختنشتاين
E/C.12/NLD/CO/6	هولندا
E/C.12/PAK/CO/1	باكستان
E/C.12/LKA/CO/5	سري لانكا
E/C.12/URY/CO/5	أوروغواي

الملاحظات الختامية المعتمدة في الدورة الثانية والستين

رمز الوثيقة	الدولة الطرف
E/C.12/COL/CO/6	كولومبيا
E/C.12/KOR/CO/4	جمهورية كوريا
E/C.12/MDA/CO/3	جمهورية مولدوفا
E/C.12/RUS/CO/6	الاتحاد الروسي

الفصل الخامس

أنشطة اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري

ألف- التقدم المحرز في العمل بشأن البلاغات الفردية المقدمة إلى اللجنة

٨٤- وقت اعتماد هذا التقرير، كانت اللجنة قد سجلت ٢٢ بلاغاً مقدماً عملاً بالبروتوكول الاختياري منذ دخوله حيز النفاذ. وفي الوقت الحالي، تُبَيَّن فيما يلي حالة البلاغات المسجلة:

(أ) البلاغات التي انتهت النظر فيها باعتماد آراء بموجب المادة ٩(١) من البروتوكول الاختياري: ٣ بلاغات من بينها بلاغ واحد لم يثبت فيه حدوث أي انتهاك؛

(ب) البلاغات التي أُعلن عدم قبولها: ١٢؛

(ج) البلاغات التي أوقف النظر فيها أو سُحبت: ٢؛

(د) البلاغات التي لم ينته النظر فيها بعد: ٥.

٨٥- ورأت اللجنة، في دورتها الستين، عدم مقبولية البلاغين: أ. س. ج. وآخرون ضد إسبانيا (E/C.12/60/D/17/2016)؛ وف. م. ب. وآخرون ضد إسبانيا (E/C.12/60/D/18/2016)؛ وأوقفت النظر في البلاغ المقدم من س. د. ف. وآخريين ضد إسبانيا (E/C.12/60/D/15/2016). واعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والستين آراءها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ المقدم من بن جازية ولبيلي ضد إسبانيا (E/C.12/61/D/5/2015)، وأعلنت عدم مقبولية البلاغ المقدم من كويلهو ضد البرتغال (E/C.12/61/D/21/2017)، وأوقفت النظر في البلاغ المقدم من ف. ج. ت. ل. ضد إسبانيا (E/C.12/61/D/16/2016). ونظرت اللجنة في دورتها الثانية والستين في مقبولية البلاغ المقدم من ألكون فلوريس وآخريين ضد إكوادور (E/C.12/62/D/14/2016) وأعلنت عدم مقبوليته.

٨٦- وقررت اللجنة، في دورتها الستين، إبقاء تشكيل الفريق العامل المعني بالبلاغات على هيئة فريق عامل يتألف من ستة أعضاء، على أن يضم عضواً واحداً على الأقل من كل مجموعة إقليمية على النحو التالي: السيد عبد المنعم، والسيدة كراسيونيان - تاتو، والسيد دي شوتر، والسيدة ليينبيرغ، والسيد أوبريمني، والسيد فيندفور. وانتُخب السيد أوبريمني رئيساً - منسقاً للفريق العامل.

٨٧- وفي الدورات الستين والحادية والستين (٦١) والثانية والستين (٦٢)، قدم رئيس - منسق الفريق العامل المعني بالبلاغات، السيد أوبريمني، تقريراً عن أنشطة الفريق العامل. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد الفريق العامل المعني بالبلاغات ما مجموعه ست جلسات خارج نطاق الجلسة العامة وناقش المسائل المتصلة بعمل اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري.

٨٨- وقد مكّنت القرارات المتعلقة بهذه البلاغات اللجنة من توضيح بعض الجوانب المعيارية الرئيسية للبروتوكول الاختياري. وفيما يتصل بالمقبولية، أوضحت اللجنة نطاق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ومتى ينبغي اعتبار البلاغ لم يُدعم بأدلة كافية أو اعتباره قد بُحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وأوضحت اللجنة أيضاً مدى اختصاصها من حيث الوقت الزمني ومعنى المادة ٤، التي تسمح للجنة بأن ترفض النظر في بلاغ عندما لا يكشف البلاغ عن أن صاحب البلاغ قد عانى من إساءة واضحة. كما أوضحت اللجنة الآثار الإجرائية المترتبة على تقديم البلاغ لا من جانب شخص واحد بل من جانب مجموعة من الأفراد وإمكانية تدخل أطراف ثالثة ونطاقه. وفي البلاغات التي اتخذت اللجنة قرارها بشأنها بالاستناد إلى الأسس الموضوعية، طورت اللجنة مضمون المبدأ المنصوص عليه في المادة ٨ ومفاده أن تنظر اللجنة في معقولية الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد. وأوضحت اللجنة أيضاً أنه عندما يثبت حدوث انتهاك لحق من الحقوق الواردة في العهد، يمكن أن تكون التوصيات المقدمّة إلى الدولة الطرف عامة عندما يكون ذلك ضرورياً كضمان لعدم التكرار. وبفضل هذا العمل، يمكن للأفراد والدول الأطراف الاعتماد الآن على فقه قانوني متين بشأن معنى البروتوكول.

باء- متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية

٨٩- تجري حالياً متابعة تنفيذ آراء اللجنة بشأن حالتين اثنتين هما البلاغ المقدم من أ. د. ج. ضد إسبانيا (الوثيقة E/C.12/55/D/2/2014) والبلاغ المقدم من بن جازية وبليلي ضد إسبانيا (الوثيقة E/C.12/61/D/5/2015).

٩٠- وفي الدورة الحادية والستين، اعتمدت اللجنة أساليب عملها بشأن متابعتها للآراء الصادرة بموجب البروتوكول الاختياري (انظر المرفق الثاني).

الفصل السادس

المسائل الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد

٩١- بالإضافة إلى ما تقوم به اللجنة من عمل مستمر بشأن التعليقات العامة والبيانات (انظر الفقرات ٦٨-٧٧ و ٩٩)، واصلت اللجنة التفكير في المسائل التي تؤثر على عملها. وبالنظر إلى أن وقت الاجتماع الرسمي المخصص للجنة لا يتيح إلا حيزاً محدوداً لإجراء مناقشة

موضوعية معمقة، اتصل الأعضاء أيضاً بالشركاء من أجل الحصول على دعمهم في تهيئة المجال لهذه المناقشات وتيسيرها. وأجروا أيضاً بحثاً عن خلفية المواضيع إما بأنفسهم أو بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي أصبحت قدراتها محدودة بشكل متزايد.

ألف- التعاون مع الوكالات المتخصصة

٩٢- طوال عام ٢٠١٧، ناقشت اللجنة تجديد التعاون مع لجنة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المخصصة للاتفاقيات والتوصيات المتعلقة بالجوانب العملية للحق في التعليم في سياق الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة. وأعربت اللجنة [المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية] أيضاً عن رغبتها في تعزيز التعاون مع أجزاء أخرى من منظمة اليونسكو.

٩٣- وكما ذكر أعلاه (انظر الفقرة ٦٤)، عُقدت في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧ مناقشة بشأن الحق في الصحة شارك فيها أعضاء اللجنة ولجنة حقوق الطفل. وعرضت نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى المعني بالصحة وحقوق الإنسان للمرأة والطفل والمراهق، وتوصياته الرئيسية.

٩٤- وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧، اجتمعت اللجنة مع ناردي سوكسو إيتوري، رئيس الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بحقوق الفلاحين وغيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية، الذي يترأس الفريق العامل منذ أيار/مايو ٢٠١٦. وكان الغرض من هذا الاجتماع هو معرفة المزيد عن أعمال الفريق العامل ومشروع الإعلان ومناقشة طرائق التعاون. وكان ذلك ذا أهمية خاصة للجنة في سياق عملها المتعلق بوضع مشروع تعليق عام بشأن الحقوق المتعلقة بالأراضي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية مناقشة المسائل موضع الاهتمام والحرص المشتركين والنظر في طرائق التعاون.

باء- التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان

٩٥- في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، اجتمعت اللجنة مع السيد فيتي مونتاجورن، الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وشرح الخبير المستقل هذه الولاية الجديدة المنشأة في عام ٢٠١٦، كما عرض بشكل إجمالي أساليب العمل المرتبطة بهذه الولاية فضلاً عن الأنشطة المضطّعة بها حتى الآن. وسلّط الأضواء أيضاً على بعض العناصر المرتبطة على نحو وثيق بالأسباب الجذرية للتمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وهي عناصر تثيرها اللجنة بشكل عام أيضاً في حواراتها مع الدول.

٩٦- واجتمعت اللجنة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أثناء دورتها الثانية والستين، مع كاتالينا ديفانداس أغويلار، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. واغتمنت اللجنة الفرصة للتعرف على أعمال المقررة الخاصة وبعض المفاهيم التي لا تزال جديدة تماماً ولا تفهمها دائماً الدول أو الجهات الأخرى صاحبة المصلحة فهماً تاماً. وعلى وجه الخصوص، نوقش مفهوم "الترتيبات التيسيرية المعقولة"، إلى جانب مسائل أخرى. وتبع ذلك مناقشة اتسمت بالثراء وأبرزت فائدة المناقشة واهتمام اللجنة بمواصلة هذه المشاركة.

٩٧- وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، اجتمع مع اللجنة الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. وأشار إلى أن الصلات الواضحة القائمة بين أعمال الهيئتين تتيح فرصة ممتازة للحصول على معلومات محدّثة عن أعمال الفريق العامل وخطته في الآونة الأخيرة. وبعتماد اللجنة مؤخراً التعليق العام رقم ٢٤ (٢٠١٧) بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية، كان من المثير للاهتمام أيضاً أن تستمع اللجنة إلى الكيفية التي يمكن بها للفريق العامل أن يستفيد من التعليق العام.

الفصل السابع

مقررات إضافية اعتمدها اللجنة ومساءل ناقشتها في دوراتها الستين والحادية والستين (٦١) والثانية والستين (٦٢)

ألف- المشاركة في الاجتماعات المعقودة بين الدورات

٩٨- واصل أعضاء اللجنة المشاركة و/أو الإسهام، بصفات مختلفة، في مبادرات ترمي إلى تحقيق درجة أفضل من فهم العهد وتنفيذه، اتخذتها جهات مختلفة من الجهات صاحبة المصلحة. وتوجّه طلبات المشاركة هذه إما إلى اللجنة عن طريق رئيستها أو إلى الأعضاء مباشرة أو عن طريق الأمانة.

باء- التعليقات العامة والبيانات التي ستصدر مستقبلاً

٩٩- استمر أثناء الدورات العمل المضطّع به بشأن التعليقات العامة. وعمل الأعضاء بصورة فردية بشأن مشاريع شتى يجري إعدادها، وجرى تحديث معلوماتهم بشأن التقدّم المحرز في هذا المجال.

جيم- أساليب عمل اللجنة

١٠٠- ناقشت اللجنة جوانب محددة من أساليب عملها في ضوء اعتماد الجمعية العامة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ القرار ٦٨/٢٦٨ المتعلق بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

١٠١- وعلى نحو ما اتفق عليه في الدورتين الثانية والخمسين والثالثة والخمسين، بغية تجريب استخدام الإجراء المبسط لتقديم التقارير في حالة الدول التي يحين موعد تقديم تقريرها الدوري الثالث في عام ٢٠١٧، أرسلت اللجنة مذكرات شفوية إلى تسع دول تعرض عليها إمكانية الاستفادة من هذا الإجراء. وحتى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، كانت أربع من الدول التسع قد استجابت. ومن الجدير بالذكر أنه توجد عدة دول أخرى طلبت إمكانية الاستفادة من هذا الإجراء. وبناء على ذلك، اعتمدت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، قوائم بالمسائل السابقة لتقديم التقارير فيما يتعلق بثلاث دول أطراف يحل موعد تقديم تقاريرها في عام ٢٠١٧. وقد ورد تقريران في عام ٢٠١٧ ومن المقرر النظر فيهما في الدورة الثالثة والستين.

١٠٢ - وقررت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، تجريب استخدام فرقة عمل - مجموعة معينة من الأعضاء - لإدارة الحوار مع الدولة الطرف. وقد أُتخذ القرار في محاولة للمضي قدماً نحو وضع منهجية متناسقة لإجراء الحوار البناء ولتحسين التنسيق من أجل زيادة الاستفادة من الوقت المتاح إلى أقصى حد، وجعل الحوار أكثر فعالية، والمساعدة على إجراء حوار أكثر تفاعلية ومردودية مع الدول الأطراف، عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨.

١٠٣ - وثبت أن المرحلة التجريبية قد اتسمت بالفعالية والكفاءة. وهكذا، قررت اللجنة تعميم استخدام فرق عمل في جميع الحوارات مع الدول الأطراف. وتشكّل كل فرقة عمل، قدر المستطاع، بالاستناد إلى الخبرة الفنية بالمواضيع لدى أعضاء اللجنة وتوزيعهم الجغرافي وكفاءتهم اللغوية. وناقشت اللجنة هذا النهج من جديد وحسنته في دوراتها، بغية زيادة الاستفادة إلى أقصى حد من الوقت المتاح للوفود لتقديم الردود الشفوية على أسئلة اللجنة.

١٠٤ - ووافقت اللجنة، فيما يتعلق بالوقت المخصص للإحاطات المقدمة إليها، على إتاحة الوقت للتداول مع المجتمع المدني، وهيئات الأمم المتحدة، وغير ذلك من الشركاء في اليوم الأول من الأسبوع أو في الأسبوعين الأولين أو الأسابيع الثلاثة الأولى من كل دورة، وذلك بسبب العدد الأكبر من التقارير التي يتعين النظر فيها كل دورة، وفقاً للممارسة التي تتبعها هيئات المعاهدات الأخرى. وترى اللجنة أن ذلك سيسهم في زيادة تأثير عملية الإبلاغ على الصعيد الوطني عن طريق زيادة إشراك أصحاب المصلحة على النطاق الوطني قبل نظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف وبعده.

الفصل الثامن

أنشطة أخرى للجنة في عام ٢٠١٧

١٠٥ - شارك أعضاء اللجنة في أنشطة نُظمت على هامش الدورات وفي الفترات الفاصلة بينها. وكثيراً ما نُظمت هذه الأنشطة بناء على مبادرة من الأعضاء أنفسهم أو بمبادرة من الجهات المختلفة صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

١٠٦ - نظرت اللجنة، في جلستها ٧٨، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، في مشروع تقريرها المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أعمال دوراتها الستين والحادية والستين (٦١) والثانية والستين (٦٢). واعتمدت اللجنة التقرير بصيغته المعدلة أثناء المناقشات.

المرفق الأول

مذكرة بشأن تقييم الإجراء المتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية*

١- اعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين إجراء لمتابعة الإجراءات المتخذة. وقررت اللجنة أن تقدّم في ملاحظاتها الختامية، عند الاقتضاء، طلباً محدداً إلى الدولة الطرف لتقديم المزيد من المعلومات أو البيانات الإحصائية في وقت يسبق التاريخ المقرّر فيه تقديم التقرير الدوري القادم و/أو أن تطلب اللجنة في ملاحظاتها الختامية، عند الاقتضاء، إلى الدولة الطرف أن ترد على أي مسألة محددة ملحة لها علاقة بالملاحظات الختامية في وقت يسبق التاريخ المقرّر فيه تقديم التقرير الدوري القادم^(١).

٢- وترى اللجنة أن إجراء المتابعة جزء لا يتجزأ من عملية الاستعراض يهدف إلى زيادة تعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وزيادة التمكين للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان في هذا الصدد. وتهدف هذه المذكرة إلى تفصيل الترتيبات المحدثة لإجراء المتابعة، التي ستبدأ فيها الدورة الحادية والستون، على أساس تجريبي.

المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية

٣- تعيّن اللجنة مقررًا يُعنى بمتابعة الملاحظات الختامية، ويكون مسؤولاً عن إجراء المتابعة، لمدة عام واحد.

عدد التوصيات المختارة، ومعايير اختيارها، ورد الدولة الطرف

٤- تعتمد اللجنة، مع أخذ الآراء التي أعربت عنها الدولة الطرف أثناء الحوار في الحسبان واستناداً إلى تقييم اللجنة نفسها، إلى اختيار ما يصل إلى ثلاث توصيات من ملاحظاتها الختامية تُدرج في إجراء المتابعة. وتتمثل معايير ذلك الاختيار في أن تتطلب التوصيات المختارة إجراء عاجلاً وأن تكون قابلة للتنفيذ في غضون فترة ١٨ شهراً. ويتعين على الدولة الطرف أن تستجيب للتوصيات المختارة في غضون ١٨ شهراً. وتشكل ردودها تقرير المتابعة ويجري إعلانها بصورة عامة على الصفحة الشبكية للجنة.

إرشادات بشأن صياغة الدول الأطراف لتقارير المتابعة

٥- يكون تقرير المتابعة موجزاً ومركزاً ولا يتجاوز الحد الأقصى لطوله ٣ ٥٠٠ كلمة. ويتضمن التقرير معلومات عن التدابير الملموسة التي اتخذتها الدولة الطرف استجابةً للتوصيات المختارة. ويُرسَل التقرير بالبريد الإلكتروني إلى العنوان الإلكتروني cescr@ohchr.org مُعداً على هيئة وثيقة "مايكروسوفت وورد" وبإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والستين (٢٩ أيار/مايو - ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧).

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ (الوثيقة E/2000/22-Corr.1 و E/C.12/1999/11)، الفقرة ٣٨.

إرشادات بشأن تقديم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى للمعلومات المتصلة بالمتابعة

٦- يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى أن تقدّم معلومات تتعلق بالمتابعة، مثلما تفعل في حالة إجراءات تقديم التقارير. وينبغي تقديم المعلومات بشكل موجز، بحد أقصى قدره ٣٥٠٠ كلمة. ويجب تقديمها بالبريد الإلكتروني إلى العنوان الإلكتروني cescr@ohchr.org على أن تكون مُعدّة على هيئة وثيقة "مايكروسوفت وورد". وينبغي إرسال هذه المعلومات في غضون ١٨ شهراً من اعتماد الملاحظات الختامية أو في موعد أقصاه شهر واحد بعد نشر تقرير متابعة الدولة الطرف بصورة عامة. وتُنشر هذه المعلومات بصورة عامة.

الإجراء المتخذ استجابة لردود الدول الأطراف

٧- يقوم المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، بالتعاون الوثيق مع المقرر القطري والفريق العامل لما قبل الدورة، بتقييم ما إذا كانت المعلومات المقدّمة من الدولة الطرف في تقرير المتابعة تستجيب لشواغل اللجنة وتوصياتها، وتقدم تقرير عن ذلك إلى اللجنة.

٨- تناقش اللجنة في جلسة سرية التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف استجابةً لتوصياتها.

٩- يحيل رئيس اللجنة تقييمها إلى الدولة الطرف المعنية في غضون ثلاثة أسابيع من اختتام الدورة التي نوقش فيها تقرير متابعة الدولة الطرف، ويُنشر بعد ذلك التقييم بصورة عامة على الموقع الشبكي للجنة.

١٠- تُبيّن في التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول الأطراف التي تخضع لإجراء المتابعة.

التقييم الذي تجريه اللجنة

١١- وفقاً للمعلومات الواردة في تقارير المتابعة، تجري اللجنة تقيماً للتقدم الذي أحرزته الدول الأطراف استجابةً لكل توصية يكون كما يلي:

- "تقدّم كافٍ": عندما تكون الدولة الطرف قد اتخذت إجراءات هامة استجابةً للتوصية؛ وينوّه بذلك المقرر المعني بالمتابعة؛
- "تقدّم غير كافٍ": عندما تكون الدولة الطرف قد اتخذت بعض الخطوات استجابةً للتوصية ولكنها تحتاج إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات؛ في هذه الحالة، يطلب المقرر المعني بالمتابعة أن تقدّم الدولة الطرف معلومات إضافية في تقريرها الدوري التالي؛
- "عدم كفاية المعلومات لإجراء تقييم": في هذه الحالة، يطلب المقرر المعني بالمتابعة أن تقدّم الدولة الطرف في تقريرها الدوري التالي معلومات عن التدابير المتخذة؛
- "عدم ورود رد": إذا لم تقدّم الدولة الطرف أي معلومات استجابةً للتوصية؛ وفي هذه الحالة، ستعتبر التوصية ذات أولوية أثناء الحوار التالي.

التقارير الدورية اللاحقة

١٢ - عندما تنظر اللجنة في التقرير الدوري التالي لدولة طرف، تبدأ عندئذٍ دورة جديدة لإجراء المتابعة. وتُدمج بصورة منهجية في عملية تقديم التقارير المعلومات المتعلقة بالمتابعة من جولة الإبلاغ السابقة.

تقييم إجراء المتابعة

١٣ - تجري اللجنة تقييماً لإجراء المتابعة بعد أربع سنوات.

أساليب العمل المتعلقة بمتابعة اللجنة للآراء بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*

مقدمة

- ١- تحدد أساليب العمل الحالية الإطار العام لقيام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمتابعة التوصيات التي تقدّمها في آرائها المعرب عنها عملاً بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٢- ووفقاً للمادة ٩ من البروتوكول الاختياري، تولى الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة وتوصياتها، وتقدّم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، رداً خطياً يتضمن معلومات عن أي إجراء تكون قد اتخذته في ضوء هذه الآراء والتوصيات. ويجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم مزيد من المعلومات. ووفقاً للمادة ١٨ (٧) من النظام الداخلي المؤقت بموجب البروتوكول الاختياري (الوثيقة E/C.12/49/3)، يجوز للجنة أن تطلب معلومات من صاحب (أصحاب) البلاغ أو من الضحية (الضحايا) ومن المصادر الأخرى ذات الصلة.

أساليب العمل

- ٣- تقوم اللجنة، في إجراء متابعتها لآرائها المعتمدة وفقاً للمادة ٩ من البروتوكول الاختياري، بالنظر في التوصيات المتعلقة بالضحية (الضحايا) والتوصيات العامة، كما يلي:
 - (أ) ينبغي متابعة التدابير الفردية (أي التوصيات المتعلقة بالضحية) إلى أن تقرر اللجنة إغلاق الإجراء، وهو ما قد يستغرق عدة سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للجنة، وفقاً للمادة ٩ (٣) من البروتوكول الاختياري، أن تقرر دعوة الدولة الطرف المعنية إلى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لإنصاف ضحية (ضحايا) انتهاك العهد في إطار التقرير الدوري. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد وضعت سؤالاً موحداً لقائمة المسائل المستخدمة في استعراض التقارير الدورية للدول بشأن الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، التي يطلب فيها إلى الدول تقديم معلومات عن الآلية القائمة وعن التدابير المتخذة لإنفاذ الآراء.
 - (ب) يتعين النظر في التوصيات العامة في إطار إجراء المتابعة المنصب على الآراء، بموجب البروتوكول الاختياري، إلى حين النظر في التقرير الدوري التالي للدولة الطرف المعنية. وبعد ذلك، تتابع اللجنة المسألة (المسائل) في إطار التقرير الدوري للدولة الطرف ومتابعة الملاحظات الختامية للجنة. والغرض من هذا التدبير هو تفادي الازدواجية في أعمال اللجنة واستخدام موارد الأمانة في مساعدة اللجنة بأكثر الطرق اتساماً بالكفاءة.
- ٤- يعمل الإجراء على النحو التالي:

- (أ) وفقاً للمادة ٩ (٢) من البروتوكول الاختياري، تُمنح الدولة الطرف المعنية ستة أشهر لتقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في آراء اللجنة؛

* اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والستين (٢٩ أيار/مايو - ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧).

(ب) تحال المعلومات المقدّمة من الدولة الطرف إلى صاحب (أصحاب) البلاغ للتعليق عليها في غضون شهرين، ما لم يقرر الفريق العامل خلاف ذلك؛

(ج) يقوم الفريق العامل، وهو يتصرف بالنيابة عن اللجنة، بتقييم المعلومات المقدّمة من الطرفين. ويجوز له أن يطلب مزيداً من المعلومات أو الإيضاحات من الدولة الطرف أو من صاحب البلاغ/الضحية المدّعاة، فيما يتصل بالتوصيات المتعلقة بالضحية (الضحايا) أو بالتوصيات العامة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للفريق العامل أن يعقد اجتماعات مع ممثلي الدولة الطرف (مثل البعثة الدائمة في جنيف)؛

(د) يعدّ الفريق العامل تقريراً يقدّم على أساس سنوي إلى اللجنة بكامل هيئتها مشفوعاً بتقييم للتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف المعنية وبالإجراء الموصى به. وفي الوقت الحاضر، يوصى بعدم استخدام معايير تقييم دقيقة (انظر المرفق الأول، الفقرة ٤، أعلاه)، بل صياغة استنتاج مصمّم خصيصاً تبعاً للظروف الخاصة لكل حالة وتوصية.

التعميم العلني

٥- لا تشير المادة ٩ من البروتوكول الاختياري إلى أن إجراء المتابعة يُجرى على أساس سري. ولذلك، وكما هو الحال بالنسبة إلى هيئات المعاهدات الأخرى، ينبغي اعتبار هذا الإجراء علنياً. وفي ضوء هذه الخلفية، يجوز للجنة، فيما يخص المعلومات التي تتلقاها من الدول الأطراف أو من أصحاب البلاغات أو الكيانات الأخرى، أن تقرر تحميل هذه المعلومات على موقعها الشبكي، على أن يُؤخذ في الحسبان ما يلي:

(أ) سيُضفي هذا التدبير مزيداً من الوضوح والشفافية على إجراء المتابعة وسيزيد من إبراز التزام الدولة الطرف بالبروتوكول الاختياري وسييسر فحص هذا الالتزام؛

(ب) تطلب اللجنة موافقة صاحب البلاغ؛

(ج) قد يتعين على اللجنة ضمان عدم الكشف عن هوية/عنوان مقدم البلاغ و/أو المعلومات المتعلقة بالتوصية الصادرة لصالح الضحية (الضحايا).

٦- وكبديل عن ذلك، يجوز للجنة أن تقرر تضمين تقريرها عن متابعة الآراء ملخصات للمعلومات الواردة فيه. ومع ذلك، قد يقلل هذا البديل من وضوح إجراء متابعة الآراء وقد يؤثر على إمكانية مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو المجتمع المدني في هذا الصدد.

مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكيانات المجتمع المدني

٧- يجوز للجنة أن تسمح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو لكيانات المجتمع المدني بالمشاركة في إجراء المتابعة عن طريق تزويد اللجنة بمعلومات عن تنفيذ التوصيات العامة.

٨- بعد أن تقدّم الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن التدابير المتخذة لإعطاء مفعول للتوصيات العامة الواردة في آراء اللجنة، يجوز للجنة أن تقبل تقارير معلومات تقدّمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكيانات المجتمع المدني بشأن المعلومات المتعلقة بالتوصيات العامة. وفي هذه الحالة، تحال تقارير المعلومات هذه إلى الدولة الطرف للتعليق عليها. وتؤخذ هذه المعلومات في الحسبان عند تقييم اللجنة لتنفيذ الدولة الطرف للتوصيات الواردة في الآراء.

المسؤولية عن المتابعة

٩- يجوز للجنة أن تقرر تعيين عضو أو أكثر كمقرر (كمقررين) بشأن متابعة الآراء. وكبديل من ذلك، يمكن أن يضطلع الفريق العامل بهذه المهمة بصفة مؤقتة، إلى حين يكون لدى اللجنة حالات أكثر في مرحلة المتابعة.

المرفق الثالث

أعضاء اللجنة

اسم العضو	الجنسية	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
أصلان أباشيدزي	الاتحاد الروسي	٢٠١٨
محمد عبد المنعم (نائب الرئيس)	مصر	٢٠٢٠
كليمون أتانغانا	الكاميرون	٢٠١٨
ماريا فيرجينيا براس غوميس (الرئيس)	البرتغال	٢٠١٨
شيكيو تشين	الصين	٢٠٢٠
لورا ماريا كراسيونيان - تاتو	رومانيا	٢٠٢٠
تشاندراشيكار داسغوبتا	الهند	٢٠١٨
أوليفيه دي شوتر	بلجيكا	٢٠١٨
جديسلاف كيدجيا (نائب الرئيس)	بولندا	٢٠٢٠
عزوز كردون	الجزائر	٢٠١٨
ساندرا ليبينيرغ	جنوب أفريقيا	٢٠٢٠
ميكيل مانسيسيدور دي لا فوينتي	إسبانيا	٢٠٢٠
ليديا رافينيرغ (المقرر)	سورينام	٢٠٢٠
وليد السعدي	الأردن	٢٠٢٠
هيسو شين (نائب الرئيس)	جمهورية كوريا	٢٠١٨
رودريغو أوبريني	كولومبيا	٢٠١٨
مايكل فيندفور	ألمانيا	٢٠٢٠
ريناتو زيريني ريبيرو لياو	البرازيل	٢٠١٨

